الحج وما يليق به من ملبس وكذا مسكن لائق يحتاجه ولو لمنصب الا
امرأة متزوجة وغيره ممن يعتاد السكنى في الربط قاله الزبادي وخادم
لائق يحتاجه لزمانة ومنصب وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من
تصنيف واحد نسختان فيبيع احديهما فلو كانت احديهما اصح والاخرى
احسن او مبسوطة والاخرى وجيزة يترك له الاصح والمبسوطة ان لم يكن
مدرسا والا تركت له المبسوطة والوجيزة وعن خيل الجندي وسلاحه
المحتاج اليهما وآلة الحرفة قاله الزبادي او مما ما يحتاج اليه مما ذكر وعن
حليلة ظن بالتجربة او باخبار عدل طب حصول ما يبيح التيمم بتركها
لا خوف الزنا لكن الافضل له تقديم النكاح ان لم يتضيق الحج بنحو خوف
عضب ومع ذلك يستقر في ذمته واذا مات بلا حج اثم كما قاله مر خلافا
لوالده وقضي من تركته لا عن مال تجارة فيصرفه وكا عن الجامكية
والوظيفة فينزل عنها لاجل الحج ثمنا فضل له عما ذكر ما يصرفه في مؤن
سفر وفي مركوب ذهابا وايابا اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير
المعتاد مع اقامة معتادة وان لم يكن له ببلده اهل فمستطيع وان كان
في ماله شبهة وان قويت بكون اكثر ماله حراما ولا اثر لغلاء السعر
في الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قاله في الفتح لكن لا تعتبر مؤن الرجوع
لمن لا وطن له ان كان له في الحجاز صنعة لائقة تقوم به او الصبر المعتاد
ومن المستطيع زوجة مكفية بسكنى زوج واخدامه وانسان مكفي
ببيت مدرسة و لكل مسكنا آخر ولها خادم آخر فيباع
ومما رأس مال وصنعة وذو دار وعبد وامة ولو للتمتع وثوب
لا يليق به كل من ذلك الا وقد كفاه للنسك زائدا على لائق به فيصرفه

في النسك

١٥

في النسك ومنه تائق وان خاف عنتا لكن تقديمه لخائف افضل على ما مر
ومنه مكتسب وجد كفاية مؤنة ذهابا وايابا وان لم يجد عند السفر
كفاية نفسه لكن لا يلزمه الا ان كان يكتسب في اول يوم من ايام السفر
كفاية ايام الحج مع كفاية مدة ذهابه وايابه ولم يبلغ سفره مرحلتين
ومنه ذو دين حال على ملي مقر به او منكر وبه حجة كشاهد ويمين او علم
القاضي او امكنه الظفر بشرطه فلا اثر لمؤجل له او لا حق عليه بان يمضي ان
يشتري المؤن منه به وان امتد الى وصوله مكة مع ما قاله في الفتح والموجود
بعد خروج القافلة كمال طرأ او دين حل حج وثالثها امن الطريق ظنا بما
يليق بالسفر وان كان وحده على نفسه وبضع له ولغيره ومال له فان قل
ولو مال تجارة خاف عليه في بلده ولو ابعد الطريقين اذا وجد مؤنتها
فلو خاف وان امن غيره سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له غيره لم
يلزمه نسك والا ان بذل الامام او نائبه للرصدي مالا كالاعراب
لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن الخروج للنسك
ويقاتلونهم ويكره بذل المال لهم مطلقا قبل الاحرام ويلزم ركوب
بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند اهل البحر
العارفين به سلامة في ركوبه بان لا يحصل لغالب السفن غرق هذا
في حق الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
ويحرم ان غلب الغرق او استوى الامران ولو لمن اعتاده فان فعل
وقد غلب الغرق وجب الرجوع مطلقا كما في الامداد والنهاية او استوى
الامران رجع جوازا ان كان ما امامه اكثر والا فلا ان وجد بعد الحج طريقا
اخرى في البر فيهما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لاستواء الجهتين

Copyright © King Saud University